قانون اتحادي
رقم ٣٩لسنة ٢٠٠٦ م .
في شأن
التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الامارات الأعضاء في الاتحاد ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ في شأن انشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الامارات اليها والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣في شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ،

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن تجريم عمل الأموال ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة الجرائم الارهابية ،
وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،
أصدرنا القانون الآتي :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الأول

تعاريف واحكام عامة

المادة الاولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سباق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة

الوزارة : وزارة العدل .

الوزير : وزير العدل .

المحكمة المختصة : المحكمة الاستئنافية المختصة .

الادارة المختصة : الادارة المختصة بالوزارة .

السلطة القضائية المختصة : المحكمة المختصة بنظر أحد اجراءات التعاون القضائي الدولي ، أو النيابة العامة .

الجهة القضائية الأجنبية : السلطة القضائية المختصة التابعة لدولة أجنبية ، أو الجهة القضائية الدولية المنشأة وفقا لاتفاقية نافذة تكون الدولة طرفا فيها ، أو بموجب قرار دولي ملزم .

الدولة الطالبة : الدولة الأجنبية طالبة أحد أوجه التعاون القضائي من سلطات الدولة

الدولة المطلوب اليها : الدولة المطلوب منها تنفيذ أحد أوجه التعاون القضائي .

المطلوبة تسليمهم : كل شخص مطلوب تسليمه أو القبض عليه بصفة مؤقتة عن اتهام أو حكم جزائي صادر ضده من احدى الجهات القضائية الأجنبية .

المطلوب استرداده : كل شخص مطلوب استرداده من الخارج نتيجة اتهام أو حكم جزائي صادر ضده من محاكم الدولة .

المحكوم عليه المطلوب نقله : كل شخص صدر ضده من محاكم الدولة أو من محاكم جهة قضائية أجنبية حكم قضائي بات وواجب التنفيذ بعقوبة مقيدة للحرية .

دولة الادانة : الدولة التي صدر فيها حكم الادانة والمطلوب نقل المحكوم عليه منها

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

دولة التنفيذ : الدولة التي ينقل اليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقضي بها ضده أو المتبقي منها .

المادة ٢

مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها وبشرط المعاملة بالمثل تتبادل الجهات القضائية في الدولة مع الجهات القضائية الأجنبية للتعاون القضائي في المسائل الجنائية طبقا لأحكام هذا القانون .

المادة ٣

لا يرتب هذا القانون الحق لأية دولة في المطالبة بمباشرة أي من اجراءات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية .

المادة ٤

تطبق فيما لم يرد به نص في هذا القانون الأحكام الواردة بقانون الاجراءات الجزائية ، وأية قوانين ذات صلة .

المادة ٥

مع مراعاة احكام المادة (٢) من هذا القانون ، تطبق القوانين المعمول بها في الدولة عند مباشرة اجراءات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثاني

تسليم الأشخاص والأشياء

الفصل الأول

تسليم الأشخاص الى دولة أجنبية

المادة ٦

يكون تسليم الاشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم الى الجهة القضائية الأجنبية للتحقيق معهم ، أو لمحاكمتهم جزئيا ، أو لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضدهم ، طبقا للأحكام الواردة في هذا الباب .

المادة ٧

يشترط لتسليم المطلوبين ما يأتي :

١ – أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من اجلها معاقبا عليها في قانون الدولة الطالبة بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل ، أو بأية عقوبة أخرى أشد .

٢ – أن يشكل الفعل المطلوب التسليم من اجله ، اذا ارتكب في اقليم الدولة ، جريمة معاقبا عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل ، أو باية عقوبة أخرى أشد .

٣ – اذا تعلق طلب التسليم بتنفيذ عقوبة مقيدة للحرية مقضي بها في احدى الجرائم المطلوب من اجلها التسليم فيجب لكي يتم التسليم ألا تقل مدة العقوبة المتبقية دون تنفيذ عن ستة أشهر .

٤ – لا يؤثر في تحديد ما اذا كان الفعل المطلوب من اجله التسليم يشكل جريمة معاقبا عليها في قوانين الدولتين أن تكون الجريمة مدرجة تحت مسمى أو وصف مختلف أو أن تختلف أركانها فيهما .

المادة ٨

اذا تضمن طلب التسليم أكثر من جريمة معاقبا على كل منها في قانون كلا الدولتين ، فيمكن أن يتم اجابة طلب التسليم لجميع الجرائم حتى وان كان أي منهما لم تستوف الشروط المنصوص عليها في البندين (١) و (٣) من المادة السابقة ما دامت هذه الشروط مستوفاة – على الأقل – في احدى الجرائم المطلوب من اجلها التسليم .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٩

لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية :

١ - اذا كان المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة .

٢ - اذا كان القانون في الدولة يعقد الاختصاص للسلطات القضائية المختصة بشأن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها .

٣ - اذا كانت الجريمة موضوع الطلب جريمة سياسية او مرتبطة بجريمة سياسية ، ولا يعد من هذا القبيل جرائم الارهاب وجرائم الحرب وجرائم ابادة الجنس البشري ، وجرائم التعدي على رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته ، أو نائبه ، أو أحد أعضاء المجلس الأعلى أو أحد أفراد عائلته ، أو رئيس الوزراء ، أو سائر الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، وكذا جرائم الاعتداء على مرافق الدولة ومصالحها الأساسية .

٤ - اذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية .

٥ - اذا توافرت أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم انما قصد به ملاحقة أو معاقبة شخص لأسباب تتعلق بانتمائه العرفي ، أو الديني ، أو لجنسيته ، أو لآراءه السياسية أو أن يكون من شأن توافر أي من هذه الأسباب الاضرار بمركز هذا الشخص .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٦ - اذا كان المطلوب تسليمه قد اتخذت قبله في الدولة اجراءات التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها .

٧ - اذا كان المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها وحكم ببراءته أو بادانته واستوفى العقوبة المحكوم بها .

٨ - اذا كانت الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها قد صدر بشانها حكم بات من محاكم الدولة .

٩ - اذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت أو سقطت العقوبة بمضي المدة عند تقديم طلب التسليم .

١٠ - اذا كان الشخص المطلوب قد تعرض أو يمكن أن يتعرض في الدولة الطالبة ، للتعذيب أو معاملة لا انسانية أو مهينة أو لعقوبة قاسية لا تتناسب مع الجرم ، أو اذا لم يتوافر له الحد الأدنى من الضمانات المقررة في قانون الاجراءات الجزائية .

المادة ١٠

اذا كان المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة ، يؤجل تسليمه حتى ينتهي التحقيق أو تنتهي محاكمته بصدور حكم بات ، واذا كان محكوما عليه يسلم بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

ويجوز للدولة تسليمه بصفة مؤقتة اذا تعهدت الدولة الطالبة باعادته في أقرب وقت بمجرد صدور قرار بشأنه أو خلال الأجل الذي تحدده الدولة على ألا يجاوز ستة أشهر من تاريخ التسليم .

المادة ١١

يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق الدبلوماسي وبحال الى الادارة المختصة ، مصحوبا بالبيانات والوثائق التالية مترجمة الى اللغة العربية ، ومصدقا عليها رسميا من الجهات المختصة :

١ - اسم وأوصاف الشخص المطلوب ، وصور فوتوغرافية له ان وجدت ، مع اية بيانات اخرى من الممكن أن تفيد في تحديد هويته وجنسيته ومحل اقامته .

٢ – نسخة من النص القانوني المنطبق على الجريمة ، والعقوبة المقررة لها في الدولة الطالبة .

٣ - نسخة رسمية من محاضر التحقيق وأمر القبض الصادر من الجهة القضائية الأجنبية المختصة مبينا فيه نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب وزمان ومكان ارتكابها ، وذلك اذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق .

٤ - نسخة رسمية من حكم الادانة مبينا فيها نوع الجريمة والافعال المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه والعقوبة المفضي بها ، وما يفيد ان الحكم واجب التنفيذ ، وذلك اذا كان الطلب خاصا بشخص محكوم عليه .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٢

تحيل الادارة المختصة طلب التسليم الى النائب العام ، بعد التحقيق من توافر شروطه الشكلية المقررة ، واذا رأت ان المعلومات والمستندات المقدمة دعما للطلب غير كافية للفصل فيه ، فلها أن تطلب من الجهة طالبة التسليم ايضاحات تكميلية أو بيانات أو مستندات اضافية خلال مهلة تحددها .

المادة ١٣

لا يجوز تسليم الشخص المطلوب الا بعد اصدار قرار بامكانه التسليم من المحكمة المختصة ، ومع ذلك يمكن حصول التسليم بقرار من الوزير ، بناء على عرض النائب العام ، اذا كان التسليم لدولة واحدة ووافق الشخص المطلوب تسليمه كتابة على ذلك .

المادة ١٤

يجب أن تتضمن الموافقة الكتابية للمطلوب تسليمه جميع بياناته الشخصية وبيانات القضية المطلوب تسليمه من اجلها ، وان التسليم قد تم بكامل اختياره وعن علم بنتائجه .

المادة ١٥

يجوز للنائب العام أو لمن يفوضه في حالة الاستعجال ، وبناء على أمر قبض صادر من جهة قضائية أجنبية ، أن يامر بحبس المطلوب تسليمه مؤقتا لحين ورود طلب التسليم .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وفي هذه الحالة لا يجوز حبس المطلوب تسليمه أن يأمر باخلاء سبيله بضمان شخصي أو مالي يقدره .

ولا يحول اخلاء سبيل المطلوب تسليمه دون اعادة القبض عليه أو حبسه مرة أخرى عند ورود طلب التسليم .

المادة ١٦

للنائب العام أو لمن يفوضه ، فور تسلم طلب التسليم ، أن يأمر بالقبض على المطلوب تسليمه في حالة التخوف من هربه ، ما لم يكن محبوسا وفقا للاجراءات عليها في المادة (١٥) من هذا القانون .

وللنائب العام أو لمن يفوضه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مقدم من المطلوب تسليمه ان يأمر باخلاء سبيله بضمان شخصي أو مالي يقدره .

المادة ١٧

يعرض المطلوب تسليمه على النيابة العامة المختصة خلال ثمان واربعين ساعة من وقت القبض عليه وعلى النيابة العامة احاطته علما بسبب القبض عليه وبمضمون طلب التسليم وبالأدلة القائمة والمستندات المتعلقة بالطلب وتقوم بإثبات أقواله في محضر ويكون له الحق في أن يحضر معه محام عند سماع اقواله .

المادة ١٨

يحيل النائب العام طلب التسليم الى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نظره مشفوعا بمذكرة كتابية تودع قلم كتاب المحكمة المختصة مع جميع المستندات التي يستند اليها الطلب .

وعلى النيابة العامة تكليف الشخص المطلوب تسليمه بالحضور للجلسة المحددة لنظر الطلب .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٩

تنظر المحكمة المختصة طلب التسليم في جلسة سرية بحضور النيابة العامة والمطلوب تسليمه ومحاميه – ان وجد – وتفصل في الطلب بعد سماع النيابة العامة والدفاع .

وفي حالة اقرار الشخص المطلوب تسليمه امام المحكمة بموافقته على التسليم فعلى المحكمة أن تتأكد من اهليته وادراكه لنتائج قبوله للتسليم على أن تكون الموافقة صريحة وكتابية ، ثم تعيد الأوراق الى النائب العام لاعمال حكم المادة (١٣) من هذا القانون .

المادة ٢٠

تصدر المحكمة المختصة قرارها في امكانية التسليم طبقا للقانون ، ويكون قرارها مسببا .

المادة ٢١

القرار الصادر بعدم امكانية التسليم يستتبع الافراج فورا عن الطلوب تسليمه ولو لم ينص علىى ذلك في القرار .

المادة ٢٢

للنائب العام وللمطلوب تسليمه الطعن في القرار الصادر من المحكمة المختصة امام محكمة الطعن المختصة .

ويكون ميعاد الطعن ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار المحكمة اذا كان حضوريا ومن تاريخ اعلان الشخص المطلوب تسليمه في حالة صدور القرار في غيبته .

المادة ٢٣

يتم الطعن في القرار المشار اليه في المادة السابقة بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الطعن المختصة ، وتحدد عند تقديمه جلسة لنظره بحيث لا تجاوز عشرة ايام من تاريخ ايداع التقرير ، ويعتبر ذلك اعلانا بالجلسة ولو كان التقرير من وكيله .

المادة ٢٤

لا يجوز تنفيذ القرار الصادر بامكانية التسليم الا بعد صيرورته باتا .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٥

لا يحول القرار الصادر بعدم امكانية التسليم دون صدور قرار آخر بإمكانية التسليم بناء على طلب لاحق من ذات الدولة وعن ذات الجرائم ، وذلك في حالة ظهور أسباب جديدة لم يسبق طرحها أمام المحكمة المختصة .

المادة ٢٦

لا يجوز تنفيذ القرار الصادر بإمكانية التسليم الا بعد موافقة الوزير .

وفي حالة عدم الموافقة على التسليم يصدر النائب العام امرا بالافراج عن المطلوب تسليمه ، ان كان مقبوضا عليه .

المادة ٢٧

في حالة تعدد طلبات التسليم لشخص بعينه ، فللوزير أن يحدد الدولة التي يتم التسليم اليها

أولا ، مراعيا في ذلك الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة ، مع الوضع في الاعتبار الظروف المتعلقة بكل قضية على حدة وعلى وجه الخصوص :

١ - خطورة الجريمة ومدى مساسها بمصالح أو أمن دولة معينة .

٢ – مكان وزمان ارتكاب الجريمة .

٣ - جنسية المطلوب تسليمه .

فإذا تحدث كل أو بعض هذه الظروف في أكثر من دولة ، يتم التسليم الى الدولة الأسبق في طلب التسليم ، مع الوضع في الاعتبار مدى تعاون الدولة الطالبة في الحالات المماثلة .

المادة ٢٨

اذا لم تتسلم الدولة الطالبة الشخص الذي صدر قرار بتسليمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارها ، بالقرار يخلي سبيله ولا يجوز تسليمه اليها بعد ذلك الا بقرار جديد واذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم الشخص المطلوب أو استلامه خلال الأجل السابق ، تحظر الدولة الطالبة لتحديد اجل نهائي للتسليم تقره السلطة القضائية المختصة ، ويخلى سبيل الشخص بعد انقضاء هذا الأجل ، ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن ذات الفعل أو الأفعال التي طلب التسليم من اجلها .

وفي جميع الأحوال يجوز أن تزيد مدة حجز المطلوب تسليمه على ستين يوما .

المادة ٢٩

يشترط لتنفيذ التسليم أن تتعهد الدولة الطالبة بعدم تسليم الشخص المطلوب الى دولة ثالثة ، وكذا عدم توجيه الاتهام اليه أو محاكمته أو تنفيذ عقوبة عليه أو حبسه عن جريمة سابقة على تاريخ طلب التسليم خلاف تلك التي طلب التسليم من اجلها وما يرتبط بها من جرائم الا في الأحوال الآتية :

١ - اذا لم يغادر الشخص الذي تم تسليمه اقليم الدولة التي سلم اليها خلال ثلاثين بوما من تاريخ اخطاره بانتهاء الاجراءات التي استلزمت وجوده بتلك الدولة مع استطاعته ذلك أو كان قد غادرها خلال تلك المدة وعاد اليها طواعية .

٢ - اذا وافق الوزير على ذلك ، بشرط تقديم الدولة الطالبة طلبا جديدا على النحو المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون ، على أن يكون مصحوبا بمحضر قضائي متضمن اقوال ودفاع الشخص المطلوب .

المادة ٣٠

تنظر المحكمة المختصة الطلب المقدم من الدولة الطالبة لتسليم الشخص المسلم لها الى دولة ثالثة ، وتصدر المحكمة قرارها وفقا للأحكام الواردة في هذا القانون والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف الناقدة بها لا يتعارض مع المبادئ الدستورية للدولة .

المادة ٣١

للنائب العام الموافقة على مرور الشخص الخاضع لنظام تسليم المجرمين عبر أراضي الدولة من دولة أذنت بالتسليم الى دولة أخرى بناء على طلب الدولة الأخيرة ، اذا كان هذا المرور لا يضر بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية

المادة ٣٢

تتحمل الدولة نفقات أية اجراءات تنشأ عن طلب التسليم ضمن نطاق ولايتها القضائية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وتتحمل الدولة الطالبة نفقات نقل الشخص المطلوب تسليمه وأية نفقات غير اعتيادية قد تنشأ عن طلب التسليم .

الفصل الثاني

استرداد الأشخاص

المادة ٣٣

للنائب العام أو لمن يفوضه أن يطلب من الادارة المختصة مخاطبة السلطات بدولة أجنبية لاسترداد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية لا يقل حدها الأدنى عن ستة أشهر أو بأية عقوبة أشد ، أو المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن سنة أو عقوبة أشد .

ويحرر طلب استرداد المتهم أو المحكوم عليه كتابة من النيابة العامة ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا ومختوما عليه وكذا سائر الأوراق المرفقة به .

ويوضح في الطلب أوصاف وبيانات الشخص المطلوب استرداده كاملة ، والوقائع المطلوب من اجلها التسليم ، والتكييف القانوني للجريمة محل التسليم ، والنصوص القانونية المنطبقة عليها ، وذلك لا الاساس القانوني لطلب التسليم .

ويبلغ الطلب مرفقا به المستندات والأوراق المؤيدة له عن طريق الادارة المختصة الى الدولة المطلوب اليها بالطريق الدبلوماسي ، على أن تكون مترجمة الى لغة الجهة القضائية الأجنبية أو أية لغة أخرى مقبولة لديها ما لم تقض الاتفاقيات بغير ذلك .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٤

النائب العام أو لمن يفوضه في حالة الاستعجال أن يخطر السلطات المختصة في الدولة المطلوب اليها بأمر قبض قضائي صادر وفقا للأوضاع المقررة قانونا ، للقبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتا . ويبلغ أمر القبض عن طريق شعبة الاتصال بوزارة الداخلية .

وعلى النيابة العامة استكمال المستندات والأوراق المؤيدة لطلب الاسترداد وارسالها للدولة المطلوب اليها على وجه السرعة ، عن طريق الادارة المختصة بالطريق الدبلوماسي .

المادة ٣٥

تعتبر مدة حجز المتهم التي تمت بالخارج مدة حبس احتياطي في شأن تطبيق قواعد تنفيذ العقوبة .

المادة ٣٦

اذا تم تعديل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة أثناء سير اجراءات الدعوى ضد الشخص الذي تم استرداده ، فلا يجوز توجيه اتهام اليه أو محاكمته أو اتخاذ أي اجراء آخر ضده مس بحريته ، الا اذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تقوم على ذات الوقائع التي تم تسليمه من اجلها ، وتشكل جريمة معاقبا عليها بذات العقوبة المقررة للجريمة التي تم تسليمه من اجلها أو بعقوبة أشد .

المادة ٣٧

في غير جرائم الحدود ، يجوز تقديم تعهد للدولة المطلوب اليها التسليم عملا بأحكام اتفاقية نافذة تربطها بالدولة بعدم تنفيذ عقوبة الاعدام على الشخص المطلوب استرداده .

ويشترط عدم تقديم ذلك التعهد في جرائم القصاص أن يتنازل أولياء الدم عن حقهم الشرعي في ذلك القصاص .

ويقدم التعهد من الوزير ، وفي هذه الحالة تتخذ الاجراءات لاستبدال العقوبة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثالث

تسليم واسترداد الأشياء

المادة ٣٨

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يجوز للنائب العام أو لمن يفوضه أن يسلم الى الدولة طالبة التسليم كل ما يوجد في حيازة الشخص الذي صدر قرار بتسليمه من الأشياء المتحصلة من الجريمة المسندة اليه أو المستعملة في ارتكابها أو التي يمكن أن تتخذ دليلا عليها ، والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد ، ما لم تشكل حيازتها جريمة في الدولة .

وللنائب العام أو لمن يفوضه أو يرجئ تسليم هذه الأشياء متى كانت مطلوبة بصدد اجراءات قضائية أو ادارية يتم اتخاذها في الدولة .

المادة ٣٩

لكل ذي مصلحة أن يتظلم من القرار المشار اليه في المادة (٣٨) أمام المحكمة المختصة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

وتصدر المحكمة قرارها في التظلم بعد سماع النيابة العامة وأقوال المتظلم .

المادة ٤٠

للنائب العام أو لمن يفوضه أن يطلب من الادارة المختصة مخاطبة السلطات بدولة أجنبية لاسترداد ما يوجد في حيازة الشخص الذي صدر قرار باسترداده من أشياء متحصلة من الجريمة المسندة اليه أو المستعملة في ارتكابها أو عائداتها أو التي يمكن أن تتخذ دليلا عليها .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤١

مع عدم الاخلال بقواعد الاختصاص المقررة في القانون يجوز للنائب العام أن يأذن بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها طبقا لأحكام القانون الى داخل الدولة أو خارجها دون ضبطها ، أو استبدالها كليا أو جزئيا ، تحت رقابة السلطات المختصة وذلك بناء على طلب جهة قضائية أجنبية وفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها متى كان من شأن ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبها .

ولا يجوز اصدار الاذن المشار اليه في الفقرة السابقة اذا كان من شأن تنفيذه الاضرار بسيادة الدولة أو أمنها أو بالنظام العام أو الأداب العامة أو البيئة فيها .

المادة ٤٣

تتولى الجهات المختصة في الدولة تنفيذ الاذن المشار اليه في المادة السابقة ، كل في حدود اختصاصها ، ويحرر محضر بالاجراءات التي تمت .

ويحدد النائب العام كيفية التسليم المراقب للأشياء للجهة الطالبة وكيفية استردادها أو التعويض عنها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثالث

المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية

الفصل الأول

طلبات المساعدة القضائية الموجهة من جهة قضائية أجنبية الى سلطات الدولة

المادة ٤٣

في حالة ورود طلب من جهة قضائية أجنبية للمساعدة في اتخاذ اجراء قضائي في الدولة بشأن جريمة معاقب عليها في الدولة الطالبة وتدخل في اختصاص سلطاتها القضائية ، فانه يجوز للسلطة القضائية المختصة تقديم المساعدة المطلوبة متى كانت ضرورية لمباشرة اجراءات قضائية في دعوى جزائية منظورة أمام الجهة القضائية الأجنبية .

وتشمل المساعدة القضائية على الوجه الخصوصى ما يأتي :

١ - تحديد هوية وأماكن الأشخاص .

٢ - سماع أقوال الأشخاص .

٣ - تقديم الأشخاص المحتجزين للادلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية الأجنبية .

٤ - تبليغ الوثائق القضائية .

٥ - ضبط الأشياء وتفتيش الاشخاص والأماكن .

٦ - توفير المعلومات والأدلة .

٧ - توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ مصدقة منها .

المادة ٤٤

يقدم طلب المساعدة القضائية من السلطة المختصة في الجهة القضائية الأجنبية الى الادارة المختصة بالوزارة بالطريق الدبلوماسي .

وتقوم الادارة المختصة بعد دراسة طلب المساعدة القضائية والتأكد من استيفائه شروطه الشكلية باحالته الى السلطة القضائية المختصة لاتخاذ اللازم بشأنه .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤٥

يجوز للسلطة القضائية المختصة في حالة الاستعجال وبناء على طلب كتابي من جهة قضائية اجنبية وقبل استيفاء شروط طلب المساعدة القضائية الأمر باجراءات تحفظية تستدعيها الضرورة لحماية مصالح قانونية مهددة ، أو الحفاظ على أدلة اثبات أو مستندات يخشى ضياعها أو العبث بها .

ويوقف العمل بتلك الاجراءات اذا تراخت الجهة القضائية الأجنبية عن استيفاء شروط تنفيذ الطلب خلال الأجل الذي تحدده السلطة القضائية المختصة الا اذا قدمت الجهة القضائية الأجنبية طالبة التعاون سببا مقبولا .

المادة ٤٦

يحرر طلب المساعدة القضائية كتابة من الجهة القضائية الاجنبية ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا عليه ، ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به .

ويجب أن يتضمن نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب منها التنفيذ ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية والنصوص القانونية المنطبقة عليها والاجراءات المطلوب اتخاذها ، وبصفة خاصة :

١ - اسماء الشهود ومحال اقامتهم والأسئلة المطلوب توجهها اليهم .

٢ - الاسئلة المطلوب توجيهها الى الأشخاص المطلوب استجوابهم .

٣ - بيان بالممتلكات او المستندات او الأوراق المطلوب معاينتها .

ويرفق بالطلب جميع الأوراق والمستندات اللازمة على أن تكون مترجمة الى اللغة العربية ومصدقا عليها من الجهة القضائية الاجنبية ، ما لم تقض الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا بها بغير ذلك .

المادة ٤٧

للادارة المختصة أن تطلب من الجهة القضائية الأجنبية أية معلومات اضافية تراها لازمة لتنفيذ الطلب .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤٨

يجوز بناء على طلب الجهة القضائية الأجنبية الحفاظ على سرية الطلب أو ما تضمنه من معلومات .

المادة ٤٩

يتم سماع شهادة الشهود أو الحصول على الأدلة منهم بمعرفة السلطات القضائية المختصة في الدولة ، تمهيدا لارسالها الى الجهة القضائية الأجنبية .

المادة ٥٠

للأشخاص المطلوب سماع شهادتهم في اقليم الدولة أن تقديم أدلة معينة ، الامتناع عن ذلك متى كان قانون الجهة القضائية الأجنبية يسمح لهم بذلك في الأحوال المماثلة .

المادة ٥١

اذا كان محل المساعدة القضائية طلب شاهد أو خبير أو متهم للحضور أمام احدى الجهات القضائية الأجنبية ، فتتعهد تلك الجهة بعدم مقاضاته أو احتجازه أو تقييد حريته الشخصية بشأن أفعال جنائية أو ادانات سابقة على مغادرته اقليم الدولة ، وكذلك عدم مقاضاته أو احتجازه أو معاقبته بسبب شهادته أو تقرير الخبرة المقدم منه أو تخلفه عن الحضور امام تلك الجهات .

المادة ٥٢

في حالة ورود طلب من جهة قضائية اجنبية لمثول شخص محبوس لدى الدولة لسماع شهادته أو الادلاء بأقواله أمام سلطاتها القضائية بوصفه شاهدا أو خبيرا ، شريطة موافقته مسبقا على ذلك ، تلتزم الجهة القضائية الأجنبية بإيقافه محبوسا واعادته بأقرب وقت أو في الأجل الذي تحدده الدولة ، وذلك مع مراعاة احكام المادة (٦٣) من هذا القانون .

ويجوز للدولة أن ترفض نقل الشخص المحبوس في أي من الأحوال الآتية :

١ - اذا كام من شأن اجابة الطلب المساس بسيادة الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها

٢ - اذا كان وجوده ضروريا في الدولة بسبب اجراءات جزائية يجري اتخاذها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٣ - اذا كان من شأن نقله الى الجهة القضائية الأجنبية اطالة مدة حبسه .

٤ - اذا كان من شأن نقله تعريض حياته أو حياة أفراد أسرته للخطر .

المادة ٥٣

يجوز رفض طلب المساعدة القضائية في الحالات الآتية :

١ - اذا كان الفعل الذي يستند اليه الطلب لا يشكل جريمة اذا ارتكب في اقليم الدولة

٢ - اذا كان من شأن تنفيذ الطلبى المساس بسيادة الدولة أو امنها أو النظام العام فيها أو غير ذلك من مصالحها الاساسية .

٣ - اذا تعلق الطلب بجريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية .

٤ - اذا تعلق الطلب بجريمة مالية بحتة (كالجرائم الضريبية والجمركية).

٥ - اذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة انما قدم لغرض محاكمة شخص بسبب عنصره أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية ، أو كان وضع ذلك الشخص معرضا للأذى لأي من هذه الأسباب

٦ - اذا كان الطلب يتصل بجريمة موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة او اذا كانت الملاحقة القضائية بخصوصه في الجهة القضائية الأجنبية تتنافى مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة اكثر من مرة .

٧ - اذا كانت الدعوى الجزائية الناشئة عن الفعل قد انقضت لأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الدولة أو في قانون الدولة الطالبة .

٨ - اذا كانت المساعدة القضائية المطلوبة تقتضي أن تنفذ تدابير جبرية قسرية قد لا تتنسق مع القوانين المعمول بها في الدولة بالنسبة الى الجريمة المطلوب من اجلها المساعدة .

٩ - اذا كان الفعل الذي يستند اليه الطلب بعد جريمة بمقتضى القانون العسكري فقط ولا بعد كذلك وفقا للقوانين العقابية الاخرى .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥٤

يتم تنفيذ طلب المساعدة القضائية وفقا للاجراءات المعمول بها في قوانين الدولة .

ويجوز بناء على طلب صريح من الجهة القضائية الأجنبية ، تنفيذ طلب المساعدة القضائية وفق شكل خاص ما لم يتعارض ذلك مع القوانين السارية .

المادة ٥٥

اذا اقتضى تنفيذ طلب المساعدة القضائية أداء أمانة لحساب مصاريف وأتعاب الخبراء والرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم لتنفيذه ، تحاط الدولة الطالبة بذلك لايداع الأمانة لدى السلطة القضائية المختصة .

المادة ٥٦

للشاهد أو الخبير الحق في استرداد مصاريف السفر والاقامة وما فاته من أجر أو كسب معقول من الدولة الطالبة ، كما يحق للخبير مطالبتها بأتعابه نظير الادلاء برأيه

وتبين في أوراق الطلب أو الاعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويجوز بناء على طلبه أن تدفع الدولة الطالبة مقدما هذه المبالغ .

المادة ٥٧

لسلطات الدولة أن تطلب استرداد أية ممتلكات أو مستندات أو سجلات أو وثائق سلمت الى الجهة القضائية الأجنبية تنفيذا لطلب مساعدة قضائية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥٨

يجوز اقتسام عائدات جرائم تم تقديم مساعدة قضائية بشأنها مع جهة قضائية أجنبية ويحدد الوزير ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، الشروط والاجراءات التي يتم بمقتضاها ذلك .

الفصل الثاني

طلبات المساعدة القضائية الموجهة من سلطات الدولة الى جهة قضائية اجنبية

المادة ٥٩

للسلطة القضائية المختصة طلب المساعدة القضائية الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من هذا القانون من الجهة القضائية الأجنبية بالطريق الدبلوماسي . وتقوم الادارة المختصة بعد دراسة طلب المساعدة القضائية والتأكد من استيفائه شروطه الشكلية باحالته الى السلطة القضائية المختصة لاتخاذ اللازم بشأنه .

المادة ٦٠

يحرر طلب المساعدة القضائية من السلطة القضائية المختصة ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق والمستندات المرفقة به ، على أن تكون مترجمة الى لغة الجهة القضائية الأجنبية ، أو اية لغة أخرى مقبولة لديها .

ويوضح في الطلب نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب منها التنفيذ ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضبة والنصوص القانونية المنطبقة عليها والاجراءات المطلوب اتخاذها ، وبصفة خاصة ما يأتي :

١ - اسماء الشهود ومحال اقامتهم والأسئلة المطلوب توجيهها اليهم .

٢ - الاسئلة المطلوب توجيهها الى الأشخاص المطلوب استجوابهم .

٣ - بيان بالممتلكات أو المستندات أو الأوراق المطلوب معاينتها أو الاطلاع عليها .

٤ - أية بيانات اخرى لازمة للحصول على الأدلة بناء على يمين أو اثبات أو اي نموذج يتعين استخدامه ، أو تكون ضرورية لتنفيذ الطلب .

ويحدد في الطلب ما اذا كانت هنالك مدة زمنية معينة يجب تنفيذه خلالها .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٦١

يكون الاجراء الذي تم تنفيذه بناء على طلب المساعدة القضائية صحيحا متى تم وفقا لقانون الجهة القضائية الأجنبية التي باشرت سلطاتها الاجراء ما لم تكن السلطة القضائية المختصة في الدولة قد طلبت اجراءه وفقا لشكل معين .

المادة ٦٢

يكون للاجراء الذي يتم بطريق المساعدة القضائية وفقا لأحكام هذا القانون الأثر القانوني ذاته الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة القضائية المختصة .

المادة ٦٣

اذا كان محل المساعدة القضائية طلب شاهد أو خبير أو متهم للحضور أمام احدى الجهات القضائية فلا يجوز مقاضاته أو احتجازه أو تقييد حريته بشأن أفعال جزاءية أو أحكام سابقة على مغادرته اقليم الدولة المطلوب اليها .

كما لا يجوز مقاضاته او احتجازه او معاقبته بسبب شهادته أو تقرير الخبرة المقدم منه .

ولا يجوز اخضاع الشاهد أو الخبير الذي لم يحضر بالرغم من اعلانه بتكليف الحضور لأية عقوبة أو اجراء قسري ولو كان هذا التكليف يتضمن شرطا بالعقاب .

وتنتهي الحصانة الممنوحة للشاهد أو الخبير المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين اذا انقضت مدة ثلاثين يوما متصلة اعتبارا من تاريخ اخطاره كتابة من قبل الجهة التي كلفته بالحضور بأن وجوده لم يعد مرغوبا فيه وكانت لديه فرصة مغادرة اقليم الدولة وظل رغم ذلك متواجدا فيه ، أو غادره ثم عاد اليه بمحض ارادته . ولا يدخل ضمن ذلك المدة التي كان فيها الشاهد أو الخبير غير قادر على مغادرة اقليم الدولة لأسباب خارجة عن ارادته .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الرابع

نقل المحكوم عليهم

الفصل الأول

نقل المحكوم عليهم الى دولة اجنبية

المادة ٦٤

للنائب العام وتنفيذا لأحكام اتفاقية تكون الدولة طرفا فيها ، الموافقة على الطلب المقدم من السلطة القضائية الأجنبية لنقل محكوم عليه مودع لدى احدى المنشآت العقابية بالدولة تنفيذا لحكم جزائي صادر من محاكم الدولة ، اذا توافرت الشروط الآتية :

١ - أن تكون الجريمة الصادر بشأنها الحكم معاقبا عليها بموجب قانون دولة التنفيذ بعقوبة مقيدة للحرية .

٢ - أن يكون الحكم الصادر بالادانة باتا وواجب النفاذ .

٣ - أن يكون المحكوم عليه منتميا لجنسية دولة التنفيذ .

٤ - أن يوافق المحكوم عليه على نقله ، وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن ارادته كتابة تكون الموافقة من وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة

٥ - ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة المقيدة للحرية الواجبة التنفيذ عن ستة اشهر عند تقديم طلب النقل ، ومع ذلك يجوز في الأحوال الاستثنائية التي يقدرها الوزير ، بالتنسيق مع وزير الداخلية .

٦ - تتحمل دولة التنفيذ نفقات نقل المحكوم عليه .

المادة ٦٥

يتعين رفض طلب نقل المحكوم عليه في الأحوال الآتية :

١ - اذا كان من شأن اجابة الطلب المساس بسيادة الدولة أو أمنها أو نظامها العام .

٢ - اذا كانت الجريمة المحكوم من اجلها جريمة عسكرية .

٣ - اذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الدولة الطالبة يختلف عن نظام التنفيذ في الدولة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٤ - اذا لم تتعهد الدولة الطالبة بعدم تطبيق احكام العفو الخاص لديها على المحكوم عليه .

المادة ٦٦

يجوز رفض طلب نقل المحكوم عليه في الأحوال الآتية :

١ - اذا كان المحكوم عليه لم يسدد المبالغ أو الغرامات أو المصاريف القضائية أو التعويضات أو اية أحكام مالية اخرى محكوم عليه بها .

٢ - اذا كان قد أقيم على المحكوم عليه دعوى قضائية أمام محاكم الدولة لمطالبته بمبالغ مالية .

٣ - اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة يقل بشكل غير مناسب عن العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

المادة ٦٧

يقدم طلب نقل المحكوم عليه كتابة من دولة التنفيذ باللغة العربية أو بترجمة اليها ، على أن يكون موضحا فيه البيانات الشخصية للمحكوم عليه والوثائق الدالة على جنسيته ومحل اقامته في الدولة الطالبة ومكان حبسه فيها والتعهد بعدم تطبيق احكام العفو الخاص عليه .

ويجوز ان يقدم الطلب من سلطات الدولة لنقل محكوم عليه محبوس لديها الى الدولة التي يحمل جنسيتها .

ويكون للمحكوم عليه أو وكيله القانوني ان يبدي رغبته في نقله لتنفيذ الحكم الصادر ضده من محاكم الدولة بالدولة التي يحمل جنسيتها .

المادة ٦٨

يكون طلب النقل مصحوبا بالبيانات والوثائق التالية مترجمة الى لغة التنفيذ ، ومصدقا عليها رسميا من الجهات المختصة :

١ - صورة من الحكم الصادر بالادانة مصدقا عليها من السلطة المختصة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ - بيان المعلومات الضرورية عن المدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة بما فيها مدة الحبس الاحتياطي التي قضت على ذمة القضية ، وأية معلومات عن شخصية المحكوم عليه ومسلكه قبل وبعد النطق بحكم الادانة .

٣ - موافقة المحكوم عليه الكتابية على طلب النقل على النحو المنصوص عليه في المادة (٦٤) من هذا القانون .

المادة ٦٩

يعرض المحكوم عليه على النيابة العامة للتأكد من أن موافقته على نقله قد صدرت عن ارادة حرة وعلم بنتائج قبول طلب النقل .

المادة ٧٠

تتحمل سلطات الدولة مصاريف النقل وتوفير الحراسة للمحكوم عليه داخل الدولة .

المادة ٧١

تبلغ النيابة العامة دولة التنفيذ عن طريق الادارة المختصة بأحكام العفو العام أو الخاص الصادرة بشأن المجكوم عليه ، وكذلك بأية قرارات أو اجراءات تمت مباشرتها في اقليم الدولة يكون من شأنها انهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثاني

نقل المحكوم عليهم من دولة أجنبية

المادة ٧٢

مع مراعاة احكام المادة (٢) من هذا القانون لسلطات الدولة أن تطلب من السلطات المختصة من دولة أجنبية نقل شخص يحمل جنسية الدولة محكوم مودع في احدى المنشآت العقابية لديها تنفيذا لحكم جزائي صادر عن محاكم تلك الدولة .

المادة ٧٣

يكون طلب النقل كتابة موضحا فيه البيانات الشخصية للمحكوم عليه ووثائق اثبات جنسية ومحل حبسه مترجمة الى لغة دولة الادانة أو أية لغة أخرى مقبولة لديها ، ومصدقا عليه رسميا من الجهات المختصة .

المادة ٧٤

يودع المحكوم عليه الذي يتم نقله الى اقليم الدولة المنشأة العقابية بناء على أمر كتابي يصدر من النائب العام أو من يفوضه .

المادة ٧٥

يجري تنفيذ العقوبة طبقا لأنظمة التنفيذ المعمول بها في الدولة على ان تخصم منها مدة الحبس الاحتياطي وما نفذه المحكوم عليه من عقوبة ، وتختص الدولة وحدها باتخاذ جميع القرارات المتصلة بالتنفيذ ، وعليها أن تخطر دولة الادانة بناء على طلبها ، بما تم في شأن تنفيذ حكم الادانة .

المادة ٧٦

تبلغ النيابة العامة دولة الادانة عن طريق الادارة المختصة بجميع الاجراءات التي تمت والمستندات التي قدمت بشأنها وذلك في حالة الافراج الصحي عن المحكوم عليه .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٧٧

يجب ايقاف جميع الاجراءات الجزائية التي تكون السلطات القضائية بالدولة قد باشرتها عن ذات الجريمة ضد المحكوم عليه المطلوب نقله – بمجرد قبول طلب النقل – ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بشأنها أو اعادة محاكمته عن ذات الوقائع الصادر بشأنها حكم الادانة .

المادة ٧٨

تسري على المحكوم عليه أحكام العفو العام ، ولا تسري عليه احكام العفو الخاص أو الافراج تحت شرط أو أي عفو آخر الا بعد الحصول على موافقة دولة الادانة . على أن يسري عليه العفو العام والعفو الخاص الصادر من دولة الادانة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الخامس

احكام ختامية

المادة ٧٩

مع مراعاة احكام المادة (٢) من هذا القانون ، يلغى أي نص يخالف أو يتعارض مع أحكامه .

المادة ٨٠

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ ٨ شوال ١٤٢٧ هـ .

الموافق ٣١ اكتوبر ٢٠٠٦ م .

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٧ ص ١٣ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

مع تحيات المكتبة القانونية بنيابة دبي